


محضر اجتماع مراجعة اسس التصنيف الـ

البرنامج / الموضوع :	مناقشة تعليمات التصنيف الفني
المهدف من الاجتماع :	مناقشة تعليمات التصنيف الفني
تاريخ الاجتماع :	٢٠٢١/٣/٧
وقت الاجتماع :	العاشرة
مكان انعقاد الاجتماع :	قاعة الاجتماعات رقم ٢
منسق الاجتماع :	لينا ابو نحله / مقرر اللجنة
الحضور :	الحضور
التوقيع	
	مساعد المدير العام للشؤون الفنية د وصال الهقبش
	مدير المختبرات د امال الجبير
	مدير المستلزمات الطبية والاجهزة الطبية د سليم المحروق
	مدير التخطيط وتطوير الاداء المؤسسي السيد رائد الداوود
	مدير مديرية الموارد البشرية والشؤون الادارية السيد محمد الطراونة
	مدير التبغ السيد سمير ابو علي
	مدير وحدة الشؤون القانونية الاستاذة مناهل العساف
	مدير الرقابة الداخلية السيد وليد علاوي

ملاحظة :

١. اعتذر د. أمل ابوالرب لحضور اجتماع بنفس الوقت عاجل.

٢. لم يحضر كل من الاعضاء التالية:

- مدير مديرية الغذاء
- مدير مديرية الشؤون المالية
- مدير مديرية المناطق

محضر اجتماع مراجعة اسس التصنيف الفني رقم (١)

مناقشة *

بناءً على كتاب عطوفة المدير العام رقم ٢٠٢١/٢/١٠ تاريخ ٦٧١٨/٣/١١ بخصوص تشكيل لجنة لمراجعة تعليمات التصنيف الفني فقد اطلعت اللجنة على تعليمات التصنيف الفني للتخصصات الفنية والوظائف المساعدة الصادر عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء في جلسته رقم (٤٧) تاريخ ٢٠١٨/٢/١١ وبعد مراجعة كافة المواد تبين أن التعليمات شاملة لجميع فئات الموظفين وتحقق الغايات التي تم اعداد التعليمات بناءً عليها وهي تحفيز الموظفين على الاستمرار بالبحث والتطوير الفني والوظيفي وقد أخذت بعين الاعتبار آلية التصنيف والشروط حسب الاصول مما تضمن العدالة بين الموظفين للترفيع من تصنيف إلى آخر.

وبناءً عليه قررت اللجنة أن التعليمات المعمول بها حالياً لا تحتاج إلى تعديل وإنما العمل بخصوص شهادات التدريب والنتائج العلمي حسب التعميم الصادر لاعتماد الدورات التدريبية رقم ٧٢٠٣/٣/١١ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ ، واعتماد لجنة الاعتراضات الخاصة بالمؤسسة لقبول الاعتراضات الخاصة بالتصنيف الفني حسب الاسس والتعليمات وذلك لتوحيد الاجراءات والعمل في لجنة التصنيف الفني المشكلة.

درست اللجنة موضوع تعديل عدد السنوات لغايات دخول " المهني والفنى " إلى التصنيف الفني (غير حاملي شهادات البكالوريوس) وقررت الابقاء على الوضع كما هو الأن.

درست اللجنة موضوع فترة انتظار الموظف الحاصل على شهادة البكالوريوس خلال عمله بالمؤسسة وقررت الابقاء على الوضع كما هو الأن.



المملكة العربية الـعـدـاء و الدـوـاء

الرقم ١٣١١١ - ٦٧١٨
التاريخ ٤/٢٨/١٤٤٢ هـ
الموافق ٢٠٢١/٥/٢٩ م

مساعد المدير العام للشؤون الفنية

الموضوع: تشكيل لجنة لمراجعة

اسس التصنيف الفني

تحية طيبة وبعد،،

بموجب الصلاحيات الموكلة إلي قررت تشكيل لجنة لمراجعة اسس التصنيف الفني
برئاستكم وعضوية كل من :

١. مدير مديرية الغذاء
٢. مدير مديرية الدواء
٣. مدير مديرية الشؤون المالية
٤. مدير مديرية المختبرات
٥. مدير مديرية التخطيط وتطوير الاداء المؤسسي
٦. مدير مديرية الشؤون القانونية
٧. مدير مديرية الاجهزه الطبية والمستلزمات
٨. مدير مديرية الرقابة الداخلية
٩. مدير مديرية الموارد البشرية والشؤون الادارية
١٠. مدير مديرية التبغ
١١. مدير مديرية المناطق
١٢. مقرر اللجنة لينا ابو نحلة

وتفضوا بقبول فائق الاحترام ،،

المدير العام

الاستاذ الدكتور نزار محمود مهيدات

نسخة / لكل عضو



الى رئيس مجلس الوزراء

الرقم ٣٦١٠١
التاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٤
الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٣ م

تعليم

الموضوع: دورات

تحية طيبة وبعد ،،،

لغايات ضبط العمل ومتابعة الدورات التدريبية التي يتم عقدها عن بعد بسبب جائحة كورونا ولغايات اعتماد الساعات التدريبية والشهادات المقدمة من قبل الموظفين داخل المؤسسة لغايات اعتمادها كنقط للتصنيف وساعات تدريبية ، يرجى العلم بأن اعتماد هذه الشهادات سيكون ضمن الشروط التالية:-

1 - ان يكون الموظف حاصل على موافقة رئيسه المباشر ومدير المديرية التابع لها وحسب التسلسل الإداري المعتمد .

2 - ان يكون موضوع الدورة ذو علاقة مباشرة بطبيعة عمل الموظف في المؤسسة .

3 - ان تكون الدورة من جهة معتمدة وموثقة .

4 - ان تكون الشهادة الصادرة موضح فيها تاريخ بداية وتاريخ انتهاء الدورة وعدد الساعات المعتمدة .

وخلال ذلك لن يتم النظر في الشهادات المقدمة اعتبارا من تاريخه .

شاكرين لكم تعاؤنك ،،،

المدير العام

الاستاذ الدكتور نزار محمود مهيدات

نسخة / مدير مديرية التخطيط وتطوير الأداء المؤسسي
نسخة / رئيس قسم التدريب وتنمية الموارد البشرية
نسخة / رئيس لجنة التصنيف الفني

تعليمات التصنيف الفني للتخصصات الفنية والوظائف المساعدة

صادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء في جلسته رقم(٤٧) تاريخ ٢٠١٨/٢/١١

(١) المادة

تسمى هذه التعليمات (تعليمات التصنيف الفني للتخصصات الفنية والوظائف المساعدة لسنة ٢٠١٨)، وي العمل بها من تاريخ إقرارها.

(٢) المادة

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
المؤسسة: المؤسسة العامة للغذاء والدواء.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

التصنيف الفني: التصنيف الفني للتخصصات الفنية والوظائف المساعدة.

اللجنة: لجنة التصنيف الفني المشكلة بموجب قرار المدير العام.

الموظف: الموظف كما ورد في تعريف نظام الخدمة المدنية الساري المفعول.

دورة التصنيف الفني: الفترة التي يتم خلالها احتساب التصنيف الفني للموظف كل ثلاثة شهور.

المؤهل العلمي: الشهادة العلمية التي حصل عليها الموظف والمعتمدة من اللجنة.

الخدمة الفعلية: هي المدة التي تعتمد لها اللجنة لغايات تطبيق هذه التعليمات.

العلامة: درجة تقييم النتاج العلمي للموظف وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (٣)

- أ. يشكل المدير العام لجنة التصنيف الفني برئاسة أحد كبار موظفي المؤسسة وعضوية ثمانية من الموظفين، ومقرراً للجنة من مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية في المؤسسة.
- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه على الأقل مرتين كل دورة تصنيف فني، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أربعة أصوات على الأقل.
- ج. تختص اللجنة بتصنيف الموظفين والنظر في الاعتراضات المقدمة إليها وفقاً لهذه التعليمات.

المادة (٤) درجات التصنيف الفني:

يتم تصنيف موظفي المؤسسة إلى فئات ودرجات وكما يلي:

- أ. تطبق على تخصصات الطب البشري والطب البيطري وطب الاسنان والهندسة والصيدلة والهندسة الزراعية وأي من التخصصات التي تكون مدة دراستها خمس سنوات فأكثر الدرجات التالية ويشار إليها بالفترة (A):
- ١) مستشار أول.
 - ٢) مستشار.
 - ٣) اختصاصي أول.
 - ٤) اختصاصي.
 - ٥) اختصاصي مساعد.
- ب. تطبق على التخصصات الجامعية التي تكون مدة دراستها أربع سنوات الدرجات التالية ويشار إليها بالفترة (B):
- ١) مستشار أول.
 - ٢) مستشار.
 - ٣) اختصاصي أول.
 - ٤) اختصاصي.
 - ٥) اختصاصي مساعد.

ج. تطبق على الوظائف المساعدة من حملة شهادة الدبلوم المتوسط من درجات العاملين في المؤسسة العامة للغذاء والدواء وفقاً للتصنيف الفني التالي ويشار إليها بالفئة (C):

- (١) فني أول
- (٢) فني
- (٣) فني مساعد

د. تطبق على الوظائف المساعدة من حملة شهادة الثانوية العامة وما دونها من درجات العاملين في المؤسسة العامة للغذاء والدواء وفقاً للتصنيف الفني التالي ويشار إليها بالفئة (D):

- (١) مهني أول
- (٢) مهني
- (٣) مهني مساعد

المادة (٥) آلية التصنيف الفني :

يتم تصنيف موظفي المؤسسة وفقاً لما يلي:

أ. يشترط لمن يحصل على مسمى (مستشار أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

- ١- أمضى خدمة فعلية كمستشار لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- ٢- قدم ورقي عمل منشورتين في مجلة محكمة في مجال التخصص.

ب. يشترط لمن يحصل على مسمى (مستشار) أن يحقق المتطلبات التالية:

- ١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثلاثة عشرة سنة .
- ٢- أشغل وظيفة إشرافية فنية تخصصية رئيس قسم أو مدير لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- ٣- حقق (٥٠) ساعة تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص.
- ٤- لديه نتاج علمي حسب ما ورد في المادة (٨) بحد أدنى ١٥ علامة.

- ٥- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.
- ٦- في حال عدم تحقق الشرط (٢) يستعاض عنه بدورة إدارة عليا ونتاج علمي ٢٥ علامة منها ورقيتي عمل منشوريتين في مجلات متخصصة.

ج. يشترط لمن يحصل على مسمى (اختصاصي أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

- ١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثماني سنوات.
- ٢- أن يكون قد أشغل وظيفة إشرافية فنية متخصصة رئيس شعبة أو رئيس قسم لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- ٣- حقق (٤٠) ساعة تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص.
- ٤- لديه نتاج علمي حسب ما ورد في المادة رقم (٨) بحد أدنى ١٠ علامات.
- ٥- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.
- ٦- في حال عدم تتحقق الشرط (٢) يستعاض عنه بنتاج علمي ١٥ علامة منها ورقة عمل منشورة في مجلة متخصصة.

د. يشترط لمن يحصل على مسمى (اختصاصي) أن يحقق المتطلبات التالية:

- ١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ست سنوات.
- ٢- حقق (٣٠) ساعة تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص.
- ٣- لديه أوراق نتاج علمي حسب ما ورد في المادة رقم (٨) بحد أدنى ٨ علامات.
- ٤- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

هـ. يشترط لمن يحصل على مسمى (اختصاصي مساعد) أن يحقق المتطلبات التالية:

- ١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
- ٢- حقق (١٠) ساعات تدريبية ضمن مدة الخدمة في الاختصاص.
- ٣- لديه نتاج علمي حسب ما ورد في المادة رقم (٨) بحد أدنى ٣ علامات.

٤- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

و. يشترط لمن يحصل على مسمى (فني أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثلات عشرة سنة.

٢- حقق (٢٠) ساعة تدريبية.

٣- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ز. يشترط لمن يحصل على مسمى (فني) أن يحقق المتطلبات التالية:

١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثماني سنوات.

٢- حقق (١٠) ساعات تدريبية.

٣- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ح. يشترط لمن يحصل على مسمى (فني مساعد) أن يحقق المتطلبات التالية:

١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ط. يشترط لمن يحصل على مسمى (مهني أول) أن يحقق المتطلبات التالية:

١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثلات عشرة سنة.

٢- حقق (٢٠) ساعة تدريبية.

٣- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ي. يشترط لمن يحصل على مسمى (مهني) أن يحقق المتطلبات التالية:

١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن ثماني سنوات.

٢- حقق (١٠) ساعات تدريبية.

٣- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

ك. يشترط لمن يحصل على مسمى (مهني مساعد) أن يحقق المتطلبات التالية:

١- أمضى خدمة فعلية في المؤسسة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- حصل على توصية خطية من رئيسه المباشر بحسن الأداء والإنتاج في العمل.

المادة (٦) الموظفين الذين حصلوا على شهادات علمية لدرجة البكالوريوس بطريقة التجسير:

في حال حصل الموظف على درجة البكالوريوس خلال سنوات عمله في المؤسسة يتم احتساب مدة الخدمة في المؤسسة ضمن المؤهل العلمي الأقل (دبلوم متوسط) بالإضافة إلى مدة الخدمة بعد حصوله على درجة البكالوريوس وتطبق عليه متطلبات الخدمة في الفرات (ط) و (ي) و (ك) أعلى لغایات احتساب المستحقات المالية وتم معاملته على هذا الأساس إلى حين استيفائه متطلبات التصنيف الفني لدرجة البكالوريوس.

المادة (٧) تصنيف مفتشي المؤسسة:

يتم تصنیف الموظفين الذين يمارسون مهمة التفتيش في المؤسسة إلى الفئات التالية:

أ. الفئة (A): "مفتش رئيسي" على أن تتطبق على المفتشين في هذه الفئة الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس كحد أدنى بأحد التخصصات

التالية أو ما يكافئها: هندسة زراعية، صيدلة، طب بيطري، صناعات غذائية أو كيميائية.

٢. أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية متخصصة في مجال التفتيش (٥٠) ساعة تدريبية.

٣. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في مجال التفتيش لا تقل عن ٨ سنوات وقام بـ ٢٠ زيارة تقييم تفتيشية.

٤. أن يكون حاصلاً على تقييم كفاءة العمل مع توصية المدير.

ب. الفئة (B): "مفتش أول" على أن تتطبق على المفتشين في هذه الفئة الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس كحد أدنى بأحد التخصصات التالية أو ما يكافئها : هندسة زراعية، صيدلة، طب بيطري، صناعات غذائية أوكيماينية.

٢. أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية متخصصة في مجال التفتيش (٣٠) ساعة تدريبية.

٣. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في مجال التفتيش لا تقل عن ٥ سنوات وقام بـ ١٠ زيارات تقييم تفتيشية.

٤. أن يكون حاصلاً على تقييم كفاءة العمل مع توصية المدير.

ج. الفئة (C): " مفتش " على أن تتطبق على المفتشين في هذه الفئة الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس كحد أدنى بأحد التخصصات التالية أو ما يكافئها : هندسة زراعية، صيدلة، طب بيطري، صناعات غذائية أوكيماينية.

٢. أن يكون حاصلاً على دورات تدريبية متخصصة في مجال التفتيش (١٥) ساعة تدريبية.

٣. أن يكون قد أمضى خدمة فعلية في مجال التفتيش لا تقل عن سنتين وقام بـ ٥ زيارات تقييم تفتيشية.

٤. أن يكون حاصلاً على تقييم كفاءة العمل مع توصية المدير.

المادة (٨)

تحسب علامات النتاج العلمي لغایات تطبيق هذه التعليمات وفقاً لما يلي:

أ. يمنح الموظف ثلاثة علامات على البحث المحكم المنشور.

ب. يمنح الموظف علامتين عن أي من النتاج العلمي التالي:

- إلقاء محاضرة متخصصه في مؤتمر محلي أو خارجي.

- إلقاء محاضرة في يوم علمي.

- تقديم بoster متخصص في مؤتمر محلي أو خارجي.
- تقديم ورقة عمل متخصصه في مؤتمر محلي أو خارجي أو نشر ورقة بحثية في مجلة متخصصة.
- إصدار كتيب في مجال التخصص.
- عمل مشروع فني إبداعي أو دراسة تهدف إلى تطوير عمل المؤسسة.
- المشاركة في إعداد تعليمات متخصصه بعمل المؤسسة.

ج. يمنح الموظف علامة واحدة عن أي من النتاج العلمي التالي:

- حضور دورة تدريبية في مجال التخصص.
- حضور مؤتمر خارجي في مجال التخصص.
- حضور مؤتمر محلي في مجال التخصص.
- حضور يوم علمي أو ورشة عمل في مجال التخصص.

د. لغايات تطبيق الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، يتم احتساب ساعات حضور المؤتمرات الداخلية والخارجية والأيام العلمية والمحاضرات والندوات حسب شهادة حضور ذلك النشاط.

هـ. يطبق احتساب علامات النتاج العلمي على ما يلي:

١- الفئتين (A) و (B) الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات وتستثنى الفئات الأخرى

الواردة في نفس المادة من التطبيق.

٢- التصنيف الخاص بمفتشي المؤسسة.

المادة (٩) آلية صرف المبلغ المخصص للتصنيف الفني ضمن موازنة المؤسسة:

يتم صرف صرف المبلغ المخصص للتصنيف الفني ضمن موازنة المؤسسة وفقاً للجدول التالي:

أ. تمنح كل درجة من درجات التصنيف النقاط التالية:

الفئات	عدد النقاط	درجة التصنيف	رمز درجة التصنيف
A	١٣	مستشار أول	A
A	١٠	مستشار	B
A	٨,٥	اختصاصي أول	C
A	٧,٥	اختصاصي	D
A	٦	اختصاصي مساعد	E

B	١٠	مستشار أول	F
B	٧	مستشار	G
B	٦	اختصاصي أول	H
B	٥	اختصاصي	I
B	٣,٧	اختصاصي مساعد	J

C	٣,٢	فني أول	K
C	٢,٧	فني	L
C	٢,٢	فني مساعد	M

D	٢	مهني أول	N
D	١,٥	مهني	O
D	١	مهني مساعد	N

- ب. يتم تخصيص المبالغ للتصنيف الفني ضمن موازنة المؤسسة العامة للغذاء والدواء سنوياً.
- ج . يتم صرف المبالغ المترتبة على التصنيف الفني للموظفين كل نهاية دورة تصنيف فني، شريطة توفر المخصصات المالية لصرفها.
- د. يصرف للموظف المصنف لأول مرة مبلغ مالي نسيبي عن الفترة التي تم تصنيفه خلالها في دورة التصنيف الفني.
- ه. يجب أن يكون الموظف على رأس عمله خلال دورة التصنيف الفني.
- و. يمنح المفتش من جميع الفئات الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات نقطتين ماليتين إضافيتين على النقاط المالية الخاصة بدرجة تصنيفه الفني.
- ي. تصرف الامتيازات المالية للموظف عن كامل مدة دورة التصنيف الفني التي استوفى خلالها درجة التصنيف الأعلى.
- ك. يعتمد النظام المح ospب لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات وصرف المخصصات، ويتم تحديث وإدامة بيانات النظام من خلال مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية.

المادة (١٠) أثر الإنجازات والعقوبات على التصنيف الفني:

- أ. إذا حصل الموظف على استحقاق من خلال تقديم إنجاز من شأنه الارتقاء بمستوى المؤسسة، أو في حال فوز الموظف بإحدى جوائز الدولة، يمنح الموظف نقاط إضافية وحسب ما تراه اللجنة متناسباً مع الإنجاز.
- ب. في حال إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية على الموظف خلال دورة التصنيف يتم إحالة الموضوع إلى اللجنة يتم اتخاذ الإجراءات التالية:
١. حجب المبلغ المترتب على التصنيف الفني لدورة واحدة على الأقل وحسب ما تراه اللجنة على أن يكون متناسباً مع درجة المخالفة.

٢. للجنة إعادة تقييم التصنيف الفني وتزيل التصنيف الفني للموظف إلى الدرجة الأدنى من التصنيف الذي يشغله وحسب درجة المخالفة، على أن يتم إعادة تقييمه في دورة التصنيف التالية.